

الحدوث وطروا العدم على العدم لا على الاستحالة والاصل عدم  
 الاضمار وبعبارة وينسب لسيدى عمر الوزان ان او عنده ه  
 للتوابع باعتبار نظريته ان راعيت الحدوث وطروا العدم في ه  
 عطفها على العدم من غير نظر للاستحالة كان من عطف الخاص  
 على العام وان نظرت للاستحالة في الثلاث كان من عطف اللازم  
 على الملزوم لان كل من استحال عليه العدم على الاطلاق يلزم  
 ان يستحيل عليه الحدوث وطروا العدم اذ المستحيل الذي  
 لا يتصور وجوده يستحيل عليه الحدوث وطروا العدم اذ هما  
 لازمان للوجود والمستحيل لا يتصور له وجود اصلا ويلزم  
العدم وجد ناله هذا الكلام في العطف الثاني واما عطف  
 القدم والبقا على الوجود فلم نوله كلاما فيه ويمكن جوابي كلامه  
 هذا انه بان يقال ان راعينا ان الوجود لا يقيد كونه واجبا  
 يكون عطف القدم والبقا من باب عطف الخاص على العام اذ  
 الوجود يشتمل الوجود الذي لم يسبقه عدم ويشتمل الوجود  
 الذي لم يلحقه عدم ويشتمل ما سبقه العدم ويطر اعليه عدم  
 فكان الوجود اعم وان راعينا الوجود بقيد كونه واجبا كان  
 القدم والبقا لازمين له اذ كل من وجب وجوده لزم ان يتصرف  
 بالقدم والبقا وكل من وجب له القدم والبقا لزم ان يكون  
 واجب الوجود فاللازم مساو لللازم وهذا التوجيه منه  
 رحمه الله هو ظاهر كلام الشيخ بل كالصريح فيه لانه يقول  
 استحالة العدم عليه تستلزم استحالة الحدوث وطروا العدم  
 كما ان وجوب الوجود يستلزم القدم والبقا ثم قال فعطف ه  
 القدم والبقا على الوجود من عطف الخاص على العام واللازم  
 علي

هذا هو الوجه في عطف القدم والبقا على الوجود  
 لان الوجود اعم من الوجود بقيد كونه واجبا  
 والقدم والبقا لا يمتنعان مع الوجود بقيد كونه واجبا  
 بل يمتنعان مع الوجود اعم من كونه واجبا  
 والوجه في عطف الوجود على القدم والبقا  
 ان الوجود اعم من الوجود بقيد كونه واجبا  
 والقدم والبقا لا يمتنعان مع الوجود اعم من كونه واجبا  
 بل يمتنعان مع الوجود بقيد كونه واجبا

علي الملزوم فيكون في كلامه لف وشر معكوس فقوله من  
 باب عطف الخاص على العام يرجع لقوله فعطف القدم والبقا  
 على الوجود الذي لم يقيد بكونه واجبا وقوله واللازم الخ  
 يرجع لقوله كما ان وجوب الوجود يستلزم القدم والبقا فصرح  
 بالاستلزام وقيد الوجوب بكونه واجبا وكذلك في استحالة  
العدم صرح بالالتزام وصرح بالاستحالة ثم ذكر العدم والحدوث  
 وطروا العدم من غير ذكر الاستحالة فهو الذي فيه عطف عام  
 علي خاص كما مر بيان ذلك وهذا واضح والحق احق ان ه  
 يتبع وفي عبارة لبعضهم عن هذين الاخيرين اي قوله في  
 عطف الحدوث على العدم هو من عطف الخاص على العام  
 هذا اذا نظرت في العدم والحدوث وطروا العدم من دون  
 قيد الاستحالة لانه كلما وجد او تصور الحدوث وطروا العدم  
 تصور لعدم وهذا شأن الاخص ولا عكس وقوله من عطف  
 اللازم على الملزوم هو اذ اخذت ذلك بقيد الاستحالة المعني  
 ان استحالة العدم تصور استحالة الحدوث وطروا العدم  
 ويلزم من نفي استحالة الحدوث او طروا العدم نفي استحالة العدم  
 وهذا شأن اللازم والملزوم فافهمه لانه يلزم من ثبوت  
الملزوم ثبوت اللازم ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم وفي  
 عبارة قال الشيخ في شرحه والعدم تقيض الصفة الاولى  
 وهي افر وجود الحدوث تقيض العدم وطروا العدم تقيض  
 البقا هذا بما علي مذهب الاصوليين فان حقيقة التقيضين  
 عندهم هما الامر ان اللذان لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما وذلك  
 محقق فيما ذكر من الصفات انما علي مذهب المناطقة اللذين